

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان البحث بالنسبة إلى حج الصبي غير المميز وقلنا هذا هو الصحيح أن يجعل إبتداء البحث عن الصبي غير المميز وبحث آخر عن الصبي المميز إلا أنه قلنا الروايات إنصافاً عندنا وعند السنة لا تخلوا عن إجمال وإيهام مثلاً هذه الرواية التي قراءناه من كتب السنة يعني من كتاب ابن ماجة فعلاً لم أجد هذا الحديث في مصدر آخر عن جابر قال كنا مثلاً نحج ومعنا النساء والصبيان وليينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، لا يظهر من الرواية أنّ المراد بالصبيان المميزون أم لا غير المميز والجمع بينهما لا يخلو عن إشكال إلا أن تحمل الرواية على المسألة الحج التمريني يعني مطلقاً للصبي سواء كان مميزاً أم لم يكن مميزاً حجه تمريني كما في باب الصلاة والصوم قالوا عبادات الصبي كلها جعلوها تمرينية وذكرنا أنّ هذا القول شاذ بين علماء الإسلام المشهور أنّ حج الصبي مستحب ومأمور به إستحباً حتى في غير المميز فضلاً عن المميز نعم في غير المميز الولي أيضاً يستحق الثواب ، بإعتبار قيامه بحج الصبي ، وقلنا إبتداءً نتعرض يعني تعرض الماتن لأحكام الحج الصبي غير المميز في تصورنا ونحن قلنا أول شيء تعرض له مسألة الإحرام وأنه كيفية الإحرام الصبي غير المميز قلنا قبل الدخول في كيفية الإحرام إبتداءً بحثنا أنه أصولاً هل يوجد حاجة إلى الإحرام في الصبي غير المميز أم لا أنّ الصبي بثيابه مثلاً إذا كان مولود يوم يومين شهر بثيابه وبحالته العامة يؤتى به إلى ال... بحساب الموقف يؤتى به حول الكعبة والسعي بين الصفاء والمروة وإدراك عرفة ثم مشعر ثم منى وأعمال منى ومبيت بمنى أعمال منى طبعاً بالإستنابة يكون مبيت بمنى كذلك فالمراد بذلك أنّ له حج بهذا المعنى ، وقلنا يمكن أن يستأنس بذلك لهذا الحديث الذي رواه محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني وهو الإمام الجواد صلوات الله وسلامه عليه ، عن الصبي متى يحرم به قال إذا إئغر أو إذا ثغر إذا قراءنا إحتمالاً ثغر يعني سقطت بإصطلاح أسنانه الرواضع إئغر يعني نبتت وقيل ثغر بكلى المعنيين سقوط وثبوت ، هو ثغر يراد به الأسنان ما يرجع بالأسنان فيما يراد به سقوط الأسنان وإما يراد به نبات الأسنان على أي كيف ما كان فرقوا ما بينهما ، قلنا هذه الرواية مما انفرد بنقلها الشيخ الكليني رحمه الله إبتداءً ثم انفرد يعني الشيخ الطوسي لم ينقل عنه عادةً الشيخ الطوسي يروي تراث الكليني واضح جداً لكن هذه الرواية لم يروها الشيخ الطوسي في كتابي التهذيب والإستبصار ولا يظهر منه الفتوى بها أيضاً في كتبه نعم رواه الصدوق أيضاً في باب حج الصبيان روى هذه الرواية لكن بتعبير روي عن علي بن مهزيار ، وشرحنا أنه ما المراد بروي عن علي بن مهزيار يعني روي عفا ، عدة إحتتمالات هنا موجود أكثر من إحتتمال لكن على أي حال مع قطع النظر عن بقية الإحتتمالات يظهر أنه كان هناك كلام في قبول هذه الرواية بين المشايخ يعني طبعاً قلت كراراً ومراراً وتكراراً هذا مما تبين لي بعد المراجعة لم أنقل من أحد ولم أسمع من أحد وأنه أصولاً الموارد التي يعبر عنها بقوله روي غير الضوابط التي ذكرناها إحتتمال قوي على أي الجامع بين هذه الوجوه أنه الحديث بإصطلاح لم يؤمن به مشايخه خصوصاً ابن الوليد رحمه الله لعل ابن الوليد رحمه الله لم يعتمد على هذه الرواية مضافاً إلى جهات آخر ذكرناها في بعض الأبحاث لكن من المحتمل أنّ ابن الوليد رحمه الله لم يعتمد عليها وسبق أن شرحنا بتفصيل أكثر من مرة أنّ الشيخ الكليني وابن الوليد في أوائل القرن الرابع قاما ب... مثل بقية مشايخ قم قاموا بتنقيح الأحاديث

وتصحيحها فالكليبي قبل هذه الرواية وسنده هم صحيح هو روى بسندين من علي بن مهزيار في سند سهل بن زياد وفي الآخر أحمد الأشعري سنده الثاني يعني أحمد الأشعري صحيح وإن كان في السند الأول كلام ، على أي ولكن الشيخ الصدوق رحمه الله طريقه إلى علي بن مهزيار على ما ببالي صحيح ، آقا اين باز از مشيخه بياوريد من البته نميخواهم وارد بحثش بشوم كانه طويل مشيخه صدوق على بن مهزيار وما كان فيه عن علي بن مهزيار ... على أي علي ما ببالي سنده سند الشيخ الصدوق إلى تراث علي بن مهزيار الأهوازي صحيح إلا أنّ الظاهر أنّ مشايخ قم الذين إعتد عليهم الصدوق لم ينقلوا هذه الرواية لم يعتمدوا عليها لأنّ ظاهر الرواية أنّ الإحرام يكون بعد الإنتغار يعني ... نفرض مثلاً سقوط الأسنان هسة لا نقول نبات الأسنان مع أنّ في الروايات إن لنا مولود صبيّاً صبيّاً مولوداً يعني الإحرام بالصبي ثم قال أحرموا عنه في نفس الرواية قال أحرموا عنه الإحرام بالصبي يقع في أوائل ولادته له يوم يومين شهر فكيف إذا إنغر كما في هذه الرواية ...

- آقا هر وقت فرموديد بخوانم
- بفرماييد
- وما كان فيه عن علي بن مهزيار
- فكر ميكنم دو تا يا سه تا طريق دارد
- فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن ... عه تعجب است ندارد ، ها اينجا اشتباه شد ، عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار
- اين خيلى روشن نيست نه
- چرا روشن نيست
- همان حسين بن اسحاق التاجر
- مجهول است ؟
- الان در ذهنم می آيد كه مجهول است يا على اى خيلى روشن نيست ، فكر ميكنم در كشي هم اسمش هست الان در ذهنم خيلى روشن نهى آيد
- پس مجهول است مهمل نيست
- بله
- ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار
- هذا مبني على وثيقة إبراهيم فيه كلام قالوا لم يثبت لكن ليس من البعيد وثاقته نعم ...
- اين ابراهيم همانی است كه در داستان تشرف خدمت حضرت ولی عصر نامش برده ميشود؟
- آن به اسم على به مهزيار است حالا همین است يا كسی ديگر است گفته شده آن هم على بن مهزيار نيست على بن ابراهيم بن مهزيار است آن در نسخ مختلف اسم آن مختلف آمده بفرماييد
- ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي
- هذا طريق صحيح جداً محمد ...

- چون استادش هست میتوانیم بگویم اصلاً فوق این حرفهاست چون این مشیخه یک شیخی واسطه شده مثلاً خلی تقویت میشود
- بله طبعاً طبعاً

فعلى أي لا إشكال فيه قلت لا إشكال في صحة طريق الصدوق إليه وهذا الطريق مشايخ قم كلهم مشايخ قم ابن الوليد والصفار وعباس بن معروف من مشايخ قم وروى تراث ابن مهزيار واضح أنّ عباس بن معروف سافر إلى العراق وكذا لعله سافر للأهواز وتحمل تراث علي بن مهزيار فطريقه إليه صحيح لا إشكال فيه على أي كيف ما كان فالمهم أن يقال الشيء المهم أنّه مشايخ قم لعلمهم لم يرتضوا بهذا الحديث لأنّ الظاهر أنّ استحباب الإحرام للصبي يكون من أوائل ولادته له يوم يومين كذا بالنسبة إلى محمد بن أبي بكر قلت في الحج كان له ثمانية عشر يوم رأيت بعد لم أحقق في كتاب آخر لهم أنّه نفست أمه أسماء بنت عميس نفسه به في ذوالحليفة يعني عمره عند الوصول إلى مكة كان عشرة أيام مو ثمانية عشرة ، يعني عند الخروج من المدينة ولد محمد بن أبي بكر على أي كيف ما كان فأنا كان في ذهني أنّه ثمانية عشر يوم ، توجد رواية بعنوان ... لكن ذلك لها معنى آخر تلك لها معنى آخر ليس غرضي إشتباه صار عندي في هذا المطلب وبعد المطلب يحتاج إلى تحقيق كون أراجع مراجعة تامة ، بما أني رأيت في جملة من كتبهم نفست عند ذوالحليفة يعني أوائل الخروج من مدينة يوم الجمعة خرج رسول الله من مدينة ووصل إلى ذوالحليفة ومسجد الشجرة فنام بها يوم الثاني يوم السبت بعد صلاة الظهر أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج من المسجد لما وصل إلى البيداء بدءاً بالتلبية ليبيك اللهم ليبيك إلى آخره ، إن شاء الله بمناسبة لعلنا نقراء رواية حج النبي صلوات الله وسلامه عليه

- فرمودید مشکل روایت مشایخش چه بود استحابش كان من بداية يوم الصبي
- بله خوب بلا اشكال ...

الا أنّه ... فأحرموا عنه ، أحرموا أصلاً موجود فيه ، رواية عبدالرحمن بن حجاج قراءنا ذلك اليوم أحرموا عنه فلذا لعل مشايخ قم رحمهم الله لم يرتضوا هذا الحديث فلذا عبر الشيخ ال... طبعاً الطرق الثلاثة التي ذكرها الصدوق هنا في المشيخة لا تنسجم مع طريقين الذين ذكرهم الشيخ الكليني ، الشيخ الكليني من طريق أحمد الأشعري من طريق سهل بن زياد ، وقلنا هذا هم احتمال آخر هذا الإحتمال وارد وهو أنّ الصدوق روى هذه الرواية من كتاب الكليني يعني روى هذه الرواية من طريق أحمد الأشعري فهذا الطريق يختلف عن الطريق الذي في المشيخة فلذا قال روي هذا هم شرحنا أنّه احتمالاً يروي الحديث من غير الطريق الذي يذكره في المشيخة الآن لاحظنا في المشيخة ذكر ثلاثاً بإصطلاح أشخاص روى عن علي بن مهزيار التاجر وأخوه إبراهيم وعباس بن معروف ولكن هذا الحديث رواه الكليني عن شخصين آخرين أحمد الأشعري وسهل بن زياد هذا هم ذكرنا في محله أنّه من المحتمل أنّ التعبير لروي لأجل هذا الشيء .

- بعد این نشان دهنده تضعیف است؟
- قیل أنّه علامه التضعیف لکن لم تثبت عندنا هذا الشيء لم يثبت
- یعنی من طریق خودم یک چیزی دیگری است ولی حالا این را هم گفتند رویش قسم حضرت عباس ...
- نه اینکه گفتند قبول ندارم قبول دارد

- ها نشان دهنده ...

- قبول است چون در اولش گفته جميع ما فيه افتي بهم خلاف أن ديباچه است اگر قبول ندارد ،

فهنالك تبين ... نحن ذكرنا أربع نكات إلى الآن نكتتين ذكرنا في هذه الرواية النكتة الأولى أنّ المشايخ لم يعملوا بهذا الحديث ، النكتة الثانية المصدر يختلف ، يعني لم يبقى الحديث من الطرق الثلاثة من الطرق التي ذكرها من المشيخة ، أورد الحديث من طريق ولعله من كتاب الكليني ، على أي كتاب الكليني يرويه لعله هو من مشايخه من طريق أحمد الأشعري ومن طريق سهل بن زياد على أي احتمالاً روى الحديث من طريق آخر غير الطرق الثلاثة التي ذكرها في المشيخة فرأينا في المشيخة ثلاث طرق ولكن في كتاب الكافي طريقين آخرين ذكر طريقين آخرين ولعله الشيخ الصدوق رحمه الله أورد الحديث من هذين الطريقين احتمال وارد لكن على أي حال كما أشرت إليه في أول البحث ظاهراً سواء كان من أحمد الأشعري أو من عباس بن معروف كما في المشيخة من أي طريق كان ظاهراً مشايخ قم لم يعملوا بها ظاهراً وسر عدم العمل لأنه يتعارض مع بقية الروايات فلم يعملوا بها لكن ... ولعل هذا هو السر في أنّ الشيخ الطوسي هم لم يرد الرواية متى يحرم به لم يورد الرواية

- آقا دو نكته ديگر هم فرموديد هست چه بود

- ديگر حالا فعلا متعرض نميشويم،

- ها در بيان روى ميخواستيد

- در بيان روى بود

- آقا گفت قومی دگر حواله به تقدير ... همیشه داريد ميگويد دو سه تاست يکيش را ميگناريد

- بله از بحث خارج ميشويم خيلي همين مقدار بس است ديگر خارج شديد

هذا بالنسبة إلى مصدر الشيخ الكليني ومصدر الصدوق رحمهما الله والظاهر أنا أتصور كما أنّ الشيخ الطوسي أيضاً لم يعمل بالرواية وأتصور قوياً النكتة في ذلك هي هذه ومثلاً المجلسي الأول في روضة المتقين هم أيضاً أشار إلى أنه مستحب قبل هذا السن قبل إنغار كيف أنّه يقول إذا إنغر الصبي لا الإحرام يكون مستحباً قبل هذا على أي كيف ما كان ثم هو حملة على معنى آخر نذكره إن شاء الله بالنسبة إلى هذه الرواية خوب المصدر تبين تراث علي بن مهزيار بحسب ظاهر قلنا سابقاً كراراً ومراراً أول من تعرض لشرح الإسناد لشرح الطريق هو العلامة رحمه الله الحلي والعلامة الحلي في كتبه الفقهية واضح جداً لم يفرق بين روى وروي وكذلك المجلسي الأول في روضة المتقين لا يفرق فيتصور أنّ طريق الصدوق عليه صحيح فالحديث صحيح طريق صحيح ، ولكن قلنا حتى لو فرضنا يرجع إلى طريقه إلى علي بن مهزيار ظاهراً الرواية معرض عنها عند القميين مشايخ الصدوق رحمهم الله ظاهراً هكذا والعلم عند الله وأما بالنسبة إلى بإصطلاح راوي الرواية يرويه علي بن مهزيار عن محمد بن فضيل قلت إنصافاً مثلاً في كتاب رجال الشيخ أكثر من واحد يعبر عنهم بمحمد بن فضيل وبمقدار ما راجعت شخصياً خلال هذه الفترة إلى الروايات في محور الروايات تقريباً في الكتب الأربعة لعله في مورد واحد يوجد تعبير آخر وإلا في الكتب الأربعة بل وفي غيرها أيضاً التعبير الشائع في الروايات مطلق محمد بن الفضيل وليس من البعيد أن يكون هو الأزدي والأزدي ضعفه الشيخ في رجاله أظنه في أصحاب الرضا عليه السلام ذكره أكثر من مرة لكن ضعفه في أصحاب الرضا عليه السلام ، وليس من البعيد أن يكون ذلك هذا احتمال وارد وتضعيف الشيخ ظاهراً صعب الآن قبوله وفي مورد آخر نسب إلى الغلو ، نسبه إلى الغلو ، رمي بالغلو

مثلاً أو قيل فيه في الغلو ولعل التضعيف منشأه هو هذا الغلو ، وليس من البعيد أن يكون المراد بالغلو ما ذكرناه طبعاً في بعض الكتب الرجالية المتأخرة حاولوا أن يذكر رواية مثلاً يستفاد منه الغلو مثلاً وناقش فيه الآخرون بعدم إستفادة الغلو من هذه ... لا أريد الدخول في التفصيل على أي بلحاظ ما جاء في كتب الرجال تميز هذا صعب لكن إنصافاً بحسب التصور تتبع في الروايات يظهر أنّ محمد بن الفضيل مشهور بهذا العنوان ولذا لم يذكر له وصف مثلاً زرارة مشهور قليل موجود زرارة بن أعين عن زرارة ، زرارة إنّه شخص واحد وهذا شرحنا مفصلاً أنّ الشخص قد يكون معروفاً إما مطلقاً وإما في الأوساط العلمية وإما في علم خاص وفي مجمع مثلاً في كتب الأصول لما يقول وقال الشيخ يعني الأنصاري الآن غالباً في كتب الحديث وفي الفقه إذا قالوا قال الشيخ ، الشيخ الطوسي مثلاً في كتب الفلسفة شخص ... وهلم جراء ، الشيخ المثلاً ، أفرضوا الآخوند قال الآخوند يعني ... وقال الحاجي مثلاً ، وكذلك ربما يكون مشهوراً في الألسن مثلاً قال السيد الخوئي سيد الخوئي مشهور بشخص معين مو أي سيد كان من مدينة خوي ليس ... وليس مردداً أيضاً ، نعم في جملة من الكتب العلمية وقال الخوئي في شرح النهج خوب هذا يحمل على الشيخ الخوئي الذي شرح نهج البلاغة وإلا في ألسنة العامة وقط يكون معروفاً بعنوانه في كتب الحديث قد يكون معروفاً بهذا العنوان في كتب الفقه قد يكون معروفاً عند راوي معين مثلاً الشيخ الكليني إذا قال علي عن أبيه يعني علي بن إبراهيم ، شرحنا سابقاً ذكرنا هذا الشيء هذا لما يذكر رأينا كثيراً ما يذكر بعنوان محمد بن الفضيل ، أنا أتصور هذا شاهد على أنّه شخص معروف لا يحتاج في تميزه إلى ذكر الجد أو إلى مدينة أو إلى قبيلة نسبة إنتساب إلى قبيل بمجرد يقال محمد بن الفضيل يفهم من هو الآن بعد أن إطلعنا على مثلاً تعابير الشيخ في الرجال وفي غيره خصوصاً شيخ في أصحاب الرضا أظن يذكر محمد بن الفضل يقال هو متحد مع هذا ليس بعيداً على أي إجمالاً مصادرنا الرجالية كتبنا الرجالية والأحاديث تحتاج إلى تنقيح كلي إجمالاً أتكلم والتفصيل موكول إلى عمل خاص وإلى لجنة خاصة وكيفية خاصة تنقح هذه الآثار من جديد في محاوره الثلاثة الروايات الرجال كتب الرجال وكتب الفهارس ، يتبين ذلك من المراجعة إلى هذه الأمور على أي الآن لا أريد الدخول في هذا البحث وثم إنصافاً الرجل يروي عن الأئمة عليهم السلام حتى في رواية عن أبي عبدالله أتصور مو يعني في بعض عن أبي عبدالله أحتمل أنّه فيه خطأ وهو يروي عن الكاظم الرضا والجواد وعد أيضاً أظنه في أصحاب العسكري صلوات الله وسلامه عليه على أي حال الرجل له روايات يروي عن المشاهير نسبتاً وروى عنه عدد كبير من الأجلء مثل أصحاب صفوان وبنظري وإلى آخره إنصافاً مثل علي بن مهزيار كما في هذه الرواية يعني جملة من الأجلء روى عنه والإنصاف بعد هذا كله تطمئن النفس بوثاقته وبشهرته لكن نحن الآن دقيقاً أظنه في مورد واحد رأيت محمد بن الفضيل الأزدي وضعف هذا الرجل بهذا العنوان في كلمات الشيخ ويقال إنّ الشيخ من دون إلتفات وثقه في بعنوان محمد بن الفضل ، على أي التفصيل يحتاج إلى مجال آخر لكن إنصافاً سواء عرفناه دقيقاً أم لا ظاهراً الرجل له شخصية ، أحتمل ذكر في بعض العبارات أنّه بصري لعل السر في عدم شهرته بذلك المعنى بعده عن الحوزة العلمية المتعارفة يعني في ذلك الزمان الكوفة وبغداد وطبعاً إبتداء قم فالرجل لعله كان بعيد عن الأوساط العلمية فصار محل الشبهة وإلا أمس قلت تشخيصه صعب يعني تشخيصه بحسب المصادر الرجالية وإلا في الروايات محمد بن الفضيل موجود لكن ليس من البعيد أنّه لشهرته لم يذكر إسم جده ولا نسبته إلى البلد أو إلى العشيرة أو ما شابه ذلك لما يقال محمد بن الفضيل معلوم أنّ المراد به شخص معين وإنصافاً كثرة الروايات وخصوصاً وجود عدد من الأجلء في رواته من قبيل صفوان وبنظري وهنا علي بن مهزيار ...

- ظاهراً احتمالاً ، چون على بن مهزيار كه در اهواز بوده بصره رفته

على أي حال الشواهد تشير إلى أنه تقبل رواية هذا الرجل بل لا يبعد أن يستفاد وثاقته أيضاً وإذا أضفنا إليه روايات الأجلاء كثيراً بل لعله كان جليل القدر لكن خفي حاله عندنا وتضعيف الشيخ الآن وجهه غير واضح مضافاً إلى أنه في كتاب آخر نسبه إلى الغلو احتمالاً التضعيف يكون من الغلو احتمال وارد ، ولو الآن لا نستطيع فالإنصاف أن هذه الرواية ولو أعرض الشيخ الطوسي عنها ولكن الإنصاف الشواهد الرجالية والشواهد الفهرستية تؤيدها إنصافاً ، صعب رد هذه الرواية بمجرد ظاهرها هذا بالنسبة إلى الجانب الرجالي والفهرستي وأما بالنسبة إلى مضمون الرواية كما قال المجلسي رحمه الله حسب الظاهر مخالف مع بقية الروايات ثم هو حملها على السن التمييز يعني كأنما أراد أن يسأل الإمام إذا كان عمر الصبي كم يكون مميزاً فقال إذا نبتت أسنانه إصطلاح أسنان...

- يعنى تعيين سن تمييز

- اها

- خيلى خلاف ظاهر است

- نه حرف خوبی است

أعرض بخدمتكم هذا الذي أفاده رحمه الله مطلب صحيح لكن ظاهراً مشكلته كلمة يحرم به متى يحرم به نحن قلنا يعني أنا ذكرت هذا الشيء كرراً إنصافاً في كتب الفقه هكذا وفي كتب الحديث يعني مثل وسائل وغيره الصبي يحرم والصبي يحرم به إذا يُحرم يعني إذا كان مميزاً يُحرم به يعني إذا كان غير مميز ، الآن هذا المتعارف في كلمات الفقهاء لكن الإنصاف لما نرجع إلى الروايات يحرم به يستخدم حتى في الصبي المميز مثلاً تلك الرواية عدة من الروايات وكذلك الحج العبد إذا حُج به وليس ... وكذلك تلك الرواية التي قراءناها من كتاب الدعائم عن الصادق عليه السلام الصبي يحرم به إذا أحرم به قبل أن يبلغ الحلم خوب واضح أنه مميز فليس ما أفاده رحمه الله المجلسي لا بد أن يتمم بهذا الشيء أن المراد بيحرم به يشمل الصبي المميز أيضاً وأشرنا خلال الأبحاث وليس بعيد أن يكون المراد بيحرم به إشارة بأنه على أي هو ليس مستقلاً بالإحرام وكنائياً أن يكون كناية أيضاً عن مسألة إذن الولي لا بد بإذن وليه يحرم حتى لو كان مميزاً مثل العبد بإذن مولاه مثل الأمة بإذن مولاه فلذا إذا قالوا العبد حُج به يعني العبد إحرامه أحرم به حج به يعني إحرامه وحجه لا يأتي به مستقلاً لا بد من إيقاع الإحرام به يعني كأنما من جهة إذن الولي يوقع الإحرام به يحرم به وإنصافاً ما أفاده رحمه الله المجلسي ولو لم يذكر هذه النكتة التي ذكرناها إنصافاً لا بأس به ويؤيد ذلك مضافاً إلى هذا يؤيد ذلك ما جاء في كتاب النهاية لابن الأثير أمس قراءنا عبارته يقال كانوا يحبون الصلاة للصبي إذا إئغر مع أنه قطعاً الصلاة مستحبة في حق الصبي المميز صوم كذلك في المميز فهذه العبارة التي رواها في كتاب النهاية الآن لا أدري أنه حديث من أي ... كان يحبون الصلاة ... ميخواهيد حالا بگردید من متن حديث را باز بخوانم ، فلو كان المجلسي يذكر هذا الحديث أيضاً مؤيداً إنصافاً هذا الحديث مؤيد بأن المراد بإئغر يعني سن التمييز ، مراد بذلك سن التمييز المرحلة التي يقوم الطفل فيها بالأعمال العبادية ، أنا ... كانوا يحبون الصلاة إذا إئغر متن الرواية هكذا كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا إئغر ، على أي هذه الرواية أيضاً شاهد لما أفاده المجلسي رحمه الله لأن الصلاة قطعاً مع سن التمييز فالمراد بيحرم به يعني الصبي يحرم بإذن أبيه ، طبعاً احتمال ...

- این را از مجلسی پدر مگر نقل نعی فرماید؟
- ایشان این عبارت را نقل نکرده است
- مجلسی پسر نقل میکند وقال الجزري فيه كانوا يحبون أن يعلموا الصلاة
- بله برای پسر را مراجعه نکردم ، مرآت العقول؟
- نه در ملاذ الأخيار
- ملاذ الأخيار که شرح کافی نیست شرح فقیه نیست که
- بله بله من فکر کردم از پدر نقل میکنید در آن وادی دیدم این را حالا دارد ایشان میگوید نه حالا به یک مناسبت دیگری آورده است ،
- نه در ذیل این حدیث ایشان نقل نکرده این عبارت را عبارت جذری را نقل نکرده ، ایشان عبارت جذری را در ذیل این عبارت نیاورده این را من اضافه ... نمیدانم این را در ملاذ الاخيار هم ندیدم اصلاً ندارم کتاب ملاذ الاخيار این من اضافه کردم که از این عبارت در می آید که أنّ المراد بإثغر يعني سن التمييز ، ومتى يحرم به يعني متى يأذن له الولي في أن يأتي بالإحرام يعني الصبي يأتي بالإحرام ، هذا المعنى ذكره المجلسي إحتمل وأنا في تصوري كلام صحيح يعني ، كلام صحيح هذا المطلب ، مطلب صحيح وهو مطابق مع الشواهد ولعل كلام الإمام الجواد هم ناظر إلى هذه العبارة المعروفة بس لا أدري أنّ هذه رواية أم عبارة ، كانوا يحبون أن يعلمون الصبي الصلاة إذا إثغر این عبارت آن يحبوا الصبي الصلاة إذا إثغر
- عرض کردم در نهایت هم دارد جلد یک
- خوب من نقل کردم نهایت این اثر دیگر خودم ...
- بله فرمودید عبارت را در نهایت ...
- نه میدانم نهایت دارد نفهمیدم حدیث است از کجاست یعنی حدیث است یا نه ؟
- مصنف ابن ابی شیبة
- اها
- البته نه کان يعلم الصبي الصلاة إذا إثغر آن هم از ابراهیم میگوید عن الأعمش عن إبراهيم
- میگویم من بعید میدانستم روایت باشد ابراهیم ، ابراهیم نخعی است دیگر جزو تابعین است ، بعید میدانستم حدیث باشد ، میگویم آن که عرض کردم نگاه بفرمایید نکته اش این بود که آیا این حدیث است یا کلام بعضی از خودشان است یعنی فقهاء و علما نمیدانم تابعین صحابه من احتمال میدادم یعنی به اصطلاح مقطوع به حساب کلام تابعی است کلام صحابی را موقوف میگویند کلام رسول الله مرفوع
- خوب با آن ومروا صبيانكم بالصلاة خمسة هم موافق است دیگر؟؟
- بله احسنت بله موافق با سبع سنين است ،

فما أفاده المجلسي أولاً لا بد من التأمل في أن يحرم به ليس معناه غير المميز أصلاً إذا إثغر خلاف ظاهر فالمراد بيحرم به يعني يحتاج إلى الإذن كالعبد يحرم به ، وطبعاً أكو احتمال بس على مستوى الإحتمال أنّ المراد بيحرم به يعني تمريناً يعني الإحرام

يوجد فيه يعني يتحقق فيه مو أنه إحرار واقعاً خلاف الظاهر لأننا قلنا المشهور بين علماء الإسلام قاطبناً صحة إحرار الصبي المميز وغير المميز وفقط خالف في ذلك نسب الخلاف إلى أبي حنيفة قال إن الحج في حقه تمريني وإلا المشهور إن الحج في حقه مشروع كذا فتبين بإذن الله تعالى أن هذه الرواية ليست معارضة بعد التيا والتي أن هذه الرواية موردها الصبي المميز والتعبير بيحرر به هذا الموجود في الروايات مراد به هو يأتي به لكن بإذن وليه المراد بيحرر به فهذا بالنسبة إلى هذه الرواية فتبين بإذن الله تعالى وأما المسألة التي ذكرناها بأن الأحاديث الموجودة عند السنة فيها إجمال وكذلك بعض الأحاديث عندنا إنصافاً هذا موجود يعني لا يمكن إنكار هذا الشيء يعني شيء غير قابل للإنكار ، وأما بإصطلاح ما يرجع بإصطلاح إلى بقية الروايات عندنا نقراء طائفة من الروايات قلنا رواية كنا نحج ومعنا النساء والصبيان مما رواه بإصطلاح السنة أبو الزبير المكي عن جابر بن عبدالله ، وبعد يطول المقام إذا أردنا أن نشرح جملة من علماء السنة ناقشوا في أبي الزبير محل مناقشة أنه خصوصاً روايته عن جابر محل كلام لا أريد الدخول في بلي هذا المطلب

- رواية چه كسى ؟ رجل كه بود

- ابوالزبير المكي عن جابر بن عبدالله الأنصاري معروف

أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس هذا أبو الزبير المكي هو كان يسكن مكة أيضاً فيروي شيء عن جابر يقال أنه في قسم منه لا أقل في نصف من لم يثبت سماعه من جابر وكان كتاباً إلى آخره لا أريد الدخول على أي بمقدار فحصي مؤقتاً الآن مؤقتاً لا أجد عاجلاً إلا في كتاب بإصطلاح سنن ابن ماجه وكما تعلمون هو من أضعف السنن ابن ماجه القزويني أضعف السنن ونسب إلى سعيد بن منصور راجعت إلى سننه لم أجد مؤقتاً إلى سنن سعيد بن منصور لم أجد الرواية فيه لكن نسب إليه ولعله في كتاب آخر مثلاً أخرجه على أي كيف ما كان فالرواية ليست مشهورة عند السنة رواية شاذة وأما قوله فليينا عن الصبيان غير واضح أن مراده بالصبيان يعني حتى المميز ؟ خلاف الظاهر جداً هو الصبي بنفسه بعد يلبي ليس فيه شيء ، على أي كيف ما كان فالآن عندنا في تفسير الحج هذه الرواية وفيها إجمال أما بقية الأمور ففي كلمات العلماء والفقهاء وأهل البيت سلام الله عليهم أجمعين من جملة الأمور في باب الصبي رواية أوردها الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب حسب القاعدة منفرداً عن موسى بن القاسم قلنا له كتاب الحج كان عند الشيخ الطوسي عن الصفوان بن يحيى هو له كتاب في الشرائع في الحلال ... عن عبدالرحمن بن الحجاج من أجلاء الأصحاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرار يوم التروية أي يوم الثامن وقلت إن معنا مولوداً صبياً فقال عليه السلام مر أمه تلقي حميدة فالتسألها كيف تفعل بصبياتها قال فأتتها وسألتها فقالت لها إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم يا يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت بعد سطر على أي حال هذه تعتبر من الروايات المهمة عند أصحابنا ، في كيفية حج الصبي والظاهر أنه في غير المميز أن لنا صبياً مولدها ، مولوداً صبياً ظاهراً أنه كان غير مميز بالنسبة إلى عبدالرحمن بن الحجاج خوب شأنه أجل بالنسبة إلى كتاب صفوان كتاب مشهور لا إشكال فيه لكن هذه الرواية لعبدالرحمن بن حجاج أورده الكليبي بصيغة مفصلة جداً في باب المواقيت يعني بحدود صفحة أكثر من صفحة وفي هذه الرواية بنقل الكليبي رحمه الله تقريباً نستطيع أن نقول ثلاثة محاور المحور الأول يقول أنا كنت مجاور أين أحرم يقول من الجعرانة أو الجعران هذا المطلب الأول الغريب أن الإمام الصادق ينقل لعبدالرحمن بن الحجاج مناظرة له مع سفيان الثوري أو سفيان بن عيينة عفواً مو سفيان الثوري ، سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد أنا ذلك اليوم أشرت أن سفيان بن سعيد الثوري من

همدان هم راجعت من جديد حتى لا أنسى رأيت أنه قول بأنه من همدان وقول آخر وقال في تهذيب الكمال وهو الأصح من ثور تميم ، تميمي ليس همدانياً على أي كيف ما كان أصح كلامي أولاً تبين أن هذا القول موجود لعل أنا إعتماذي في الذاكرة كان على ذلك القائم لعله من ثور همدان ولكنه إختار أن الصحيح هو من ثور ، من ثوري تميمي من بني تميم عدناناً إصطلاحاً على أي كيف ما كان جاء ، أظنه في كتاب الأنساب لسمعاني هم رأيت أنه تميمي ، أظنه هكذا رأيت الكتاب بس الآن هاللحظة بعد ذهب عن بالي لأنه لا بد أن أكون متأكداً من الكلمات دقيقاً على أي الظاهر أنه أيضاً يقول من ثور تميم لم يكن من ثور همدان هذا بالنسبة إلى تصحيح الخطأ السابق وأما هذه الرواية المحور الأول كلام طويل للإمام الصادق مع سفيان وسفيان إعترض على الإمام بالنسبة إلى تلك المسألة إجمالاً الآن أتكلم الأقوال بين أصحابنا ثلاثة أنه يذهب إلى أدنى الحل مثل جعرانة يذهب إلى المواقيت أحد المواقيت يذهب إلى الميقات الذي لأهله مثلاً هذا رجل من الكوفة يذهب إلى ميقات أهل الكوفة ذات عرق فمهل لأهله تبير بمهل لأهله وهذه الرواية بالخصوص من الغريب جداً ليست مشهورة بين الأصحاب يعني العجيب أن هذا الرأي أنه يخرج إلى أدنى الحل ليس مشهوراً والسيد الأستاذ رأى أن الروايات صحيحة في أقواله الثلاثة فإلتزم بالتخيير مخير بين مهل قومه وبين الميقات وبين أدنى الحل طبعاً الآن لا نتكلم لأنه خارج عن ما نحن فيه ثم محور ثاني في الرواية موجود أظنه في النساء كيفية العمل في النساء هذا المحور الثاني في رواية الكليني ، فأجاب الإمام وثم محور ثالث في رواية الكليني وهو هذا هذا موجود في تلك الرواية مفصلة في المحور الثالث يعني يستفاد من هذه العبارة أن موسى بن القاسم روى عن كتاب صفوان فقط هذا القسم ولعل هذا القسم كان في كتاب موسى بن القاسم أو في كتاب صفوان في حج الصبيان لعله ليس من البعيد فهذا هو المحور الثالث في عبارة الكليني ، وذلك اليوم قارنا طبعاً ذلك اليوم الذي بحساب الكعدة العلمية كان بلغة الفارسية الأخ قراءة رواية عبدالرحمن من نسخة الكليني وقارنا بينه وبين نسخة الشيخ الطوسي يعني في الحقيقة بالنسبة إلى هذه الرواية الآن القسم الأول المحور الأول الآن عندنا إختصاصاً عند الكليني المحور الثاني رواية عبدالرحمن أيضاً عندهم المحور الثالث عند الكليني وعند الشيخ الطوسي ، طبعاً الشيخ الطوسي رحمه الله أورد رواية الكليني مو أنه لم يورد الرواية المفصلة ، لكن من كتاب موسى بن القاسم فقط المحور الثالث ، الشيخ الطوسي منفرداً من كتاب موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج المحور الثالث الشيخ الكليني روى المحاور الثلاثة عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار من أجلاء الأصحاب عن صفوان عن ... ففي الواقع هذه الرواية الإنسان الروايات اللطيفة التي ينبغي أن يجعل لها كراس أو جزءاً أو دفتر خاص إنسان يقارن بين المتن والغريب أن كليهما هم صحيح طريق الكليني إلى صفوان المشهور هو هذا محمد بن عبدالجبار ، والشيخ الطوسي رواه من كتاب الحج لموسى بن القاسم أيضاً عن صفوان ، ونحن للتمييز بين النسختين نعبر عن نسخة الشيخ الطوسي يعني كتاب الحج لموسى بن القاسم نقول الشيخ الطوسي من النسخة الكوفية الكليني هم نقول من النسخة القمية بإعتبار أبوعلي الأشعري أحمد بن إدريس روى هذه الرواية المفصلة في قم فالشيخ الطوسي روى عن الكليني الرواية المفصلة لكن القسم الثالث نقل منفرداً هذا ينفعنا جداً نقارن بين المتن قارنا ذلك اليوم فهناك نسختان من صفوان الغريب كلتي النسختين في غاية الصحة نسخة محمد بن عبدالجبار نسخة قمية صحيحة ونسخة شيخ الطوسي نسخة موسى بن القاسم هي أيضاً نسخة كوفية من يعني أيضاً من صفوان لكن بنسخة كوفية أيضاً صحيحة يعني الرجل من الأجلاء موسى بن القاسم وإنصافاً هم يعني إنسان قد يرى بعض التغيير وبعض التصرفات بين النسختين مناسب الدقة في معرفة الأسماء والمتون في معرفة المتون الدقة في هذا المجال تنفع كثيراً ثم أغرب من ذلك هسة هذا إختلاف موجود على أي والأعجب من ذلك

أنَّ المحور المتوسط حج النساء أوردها الشيخ الكليني نفسه الشيخ الكليني في كتاب الحج بعد عدة أبواب أوردها في باب نادر قال باب نادر فيه كم حديث أظن الحديث الثالث هو هذا وبنفس السند يعني تماماً

- اين از موارد تفكيك بين حجيت در حديث است ؟
- نميدانم هنوز لم افهم لم أفهم السر عجيب هذا العمل من الكليني غريب جداً ،
- إجمالاً فرمایش شما اجمالاً باید بگویم هیچ چیزی نمیدانیم کار نکردیم
- بله کار نشده

يعني أولاً موسى بن القاسم بحسب الظاهر لم يروى بقية الرواية الغريب أن الإمام يؤكد على خروجه إلى جعرانة ويناقش مع سفيان ، سفيان بن عيينة ومع ذلك ليست الرواية مشهورة بين الأصحاب بالعمل هذا هم غريب جداً ، وأغرب من ذلك كله هو أن المحور الثاني يعني القطعة الثانية واضح الرواية ثلاث قطع القطعة الثانية من الرواية نفس الكليني أوردها مرة أخرى في باب نادر ، وهذا غريب جداً ، فقط المحور الوسط توجيه عمله بحسب الظاهر لعله في كتاب صفوان ذكرت هذه القطعة مرة ثانية لعله يعني في كتاب صفوان كان ، يعني في كتاب صفوان ذكرت الرواية كاملاً وفي كتاب صفوان أو احتمالاً في آثار أحمد بن إدريس فصلت هذه القطعة الثانية من الرواية مثلاً قال يروى مثلاً وروى وروى وروى عبد الرحمن بن ... فصله ، يعني المصدر الأول الذي نقل الكليني عنه هذه الرواية أو المصدر الثاني ظاهراً في مصدر ذكرت الرواية كاملاً وفي مصدر آخر أو في نفس المصدر في مكان آخر ذكرت القطعة الثانية ، وتصور الكليني أن هذه القطعة بحساب نادرة باب نادر إلى الآن لم أفهم على أي شخصاً كيفية عمل الكليني ،

- يعني از اينکه دو بار ذکر شده به طور مجزا فهميده اين نادر است حدس زده اين نادر است
- شايد

طبعاً ذكرنا كرراً ومراراً في أمثال هذه الموارد نستطيع أن نذكر عدة احتمالات لكن لا فائدة فيه ليش ندخل أنفسنا في احتمالات عادتاً احتمالات موجودة لكن على أي غريب جداً يعني هذا المطلب في غاية الغرابة أن الشيخ الكيني رحمه الله أوردها هذه القطعة بالذات في بابين في باب ال... أوردها هذه القطعة في وسط الحديث قبلها قطعة وبعدها ... وفي باب نادر فقط الوسط أوردها الوسط يعني ما يتعلق لا نفهم الآن الأمر غير واضح عندنا أنه ... وبنفس السند يعني دقيق ... وقارنت المتن بدقة ما بينهما لعله فد فاء واو مثلاً فد شيء قليل جداً قليل كان إختلاف ، يعني المتن هم واحد تقريباً ، إن لم يكن تحقياً ، طبعاً لم أدقق النظر تماماً يعني إجمالاً قارنت بين المتنين بنحو من الإجمال إنصافاً متن واحد لعله فد كلمة مثلاً لفظة كان إختلاف لعله هسة هم مو ليس في بالي دقيقاً لا أستطيع لأنه إنما عرفت لم يكن كان غرضي الدقة في ذلك بالنسبة إلى ... المسألة تحتاج إلى مراجعة أكثر في عمل الكليني رحمه الله ، لا إشكال أوثق الناس في الحديث وأثبتهم فيه كما قال النجاشي رحمه الله فكيف صدر منه هذا الشيء هم غريب جداً فالشيخ رحمه الله منفرداً من كتاب موسى بن القاسم أوردها القطعة الثالثة من الحديث ، وهذه القطعة الثالثة أيضاً في كتاب الكليني في الحديث المطول موجود في القطعة الثالثة هنا فقط رواية مفصلة ...

- شيخ اين کار را کرده ؟

- بله شيخ من كتاب موسى بن القاسم لم يعمل شيء ، شيخ نقله من كتاب موسى بن القاسم

نعم غداً لعله أبين أراجع من جديد إلى باب المواقيت وإلى باب حكم النساء في الميقات أشوف أنّ الشيخ روى القطعتين من كتاب موسى بن القاسم أم لا هنا فقط القطعة الثالثة ، وهنا قال ويأتي نحو هذا عن تهذيب وكافي في ذيل رواية عبدالرحمن في باب عشر ميقات ... صحيح في ذيل يعني القطعة الثالثة

- از جامع الاحاديث داريد ميخوانيد؟

- بله بله

- يك بار ديگر عبارت را ميشود بفرماييد ؟

- صفحه اش را

- عبارتش را يك كلمه از عبارتش را

ويأتي نحو هذا عن تهذيب وكا ، كما يعني كافي هو أساساً الحديث في الكافي التهذيب رواه عن الكافي ، في ذيل رواية تعبيره ذيل صحيح هذا التعبير مراده يعني رواية عبدالرحمن في الكافي مطولة ، ولكن ثلاثة قطع ثلاث قطع وثلاثة محاور المحور الأول يقول أنا كنت مجاور يعني بقيت في مكة سنة قال تخرج إلى جعرانة فتحرم القطعة الثانية النساء اشلون ؟ القطعة الثالثة الصبي المولود ، هذه هي القطعة الثالثة في رواية الكليني المفصلة ويبدو أنّ في كتاب صفوان على أي هذه الرواية المفصلة موجود هذا لا إشكال لكن موسى بن القاسم لما ينقل من كتاب صفوان بينهما إختلاف أولاً سألت أبا عبد الله وكنا تلك السنة مجاورين ، هذا ما موجود في كتاب صفوان هذا أضافه موسى بن القاسم لإنسجام الرواية هذا المطلب كنا مجاورين في القطعة الأولى مذكورة يعني في القطعة الأولى قال مجاورين وكذا جاورنا فأنا كيف أحرم ثم قال نساء كيف تحرم يعني في الجوار مجاور ثم قال الصبي لنا مولود صبي فهذا كنا مجاورين تلك السنة فقلت من هنا إنّ معنا مولوداً صبيّاً الآن أقرأ الرواية إجمالاً لأنّ الوقت هم إنتهى اليوم بداءنا إشيوية ... قال مروا أمه فالتلقى حميدة أو حميدة فالتسألها كيف تفعل بصبيائها قال فأتتها فسألتها فقالت لها إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه ، كما يجرد المحرم ، طبعاً في شيء من الروايات النبوية الآن هذا الشيء ما موجود يعني ينبغي أن يعرف فقط موجود ألهذا حج ولذا أمس شرحنا هذه النكتة طبعاً ثم أحرموا عنه في نسخة الكافي موجود أحرموا عنه إبتداءً أحرموا فجردوه وغسلوه هنا كاتب فجردوا وغسلوه ثم أحرموا عنه وإن شاء الله غداً نقرأ بقية المتن مع الإختلاف أمس أشرت إلى نكتة وهي أنّه يمكن أنّ كان هناك سيرة جارية بين المسلمين بل بين حتى العرب الجاهلي في حج الصبي غير المميز لأنّ هذه المرأة مو معلوم كانت تعلم هذا الحكم لعلها بفطرتها الطبيعية أتت بهذا الصبي إلى الحج فسألت رسول الله وأقرأها رسول الله على هذا العمل نحن ذكرنا أنّه لم تذكر هذه الخصوصيات في رواية رسول الله لعلها كانت معروفة الآن هم أشرت إلى ذلك ينبغي أن تعرف أنّ هذه نكتة في غاية الأهمية نحن أصولاً بعض النوبات نذكر أنّ مثلاً العلماء ذكروا هذا الشيء في التاريخ ولم يذكروا كذا ويمكن أن نستفيد كان كذا وكذا هذا إصطلاحاً يعبر عنه قراءة غير مكتوب من التاريخ يعني شيء من التاريخ مكتوب خوب هذا قرائته سهل شيء غير مكتوب ، نريد أن نعرف غير المكتوب هذا الآن مو الآن من القديم موجود قراءة غير المكتوب شيء غير مكتوب وذكرت سابقاً هذه نكتة أنّه الآن متعارف في الدراسات التاريخية التعرض لغير المكتوب مو المكتوب وذكرت أنّ هذا المطلب لا بأسه به على أي في التاريخ إنما الكلام في الفقه هذه مشكلة ، ينبغي قلت أن أشير إلى هذا الشيء لا يفهم من كلامي

أمس أنا أو من بهذا الشيء أما في الفقه بما أنّ الأمر يدور مدار الحجية وما كان حجة بين الله بين الإنسان وبين الله سبحانه وتعالى الآن الإعتماد على غير المكتوب في غاية الصعوبة مثلاً نقول ألهذا حج فهذا نفهم أنّه كان متعارف الصبي غيرا لمميز يأتون به للحج وكان متعارف أنّه يلبس ثوبه الإحرام ويغسل نقول هذا كان ... خوب طبعاً في الرواية ما مكتوب هذا الشيء لم يذكر هذا الشيء الآن هم أشرت قلت ليس مثل قضية نفقة مال المرأة الناشئة نفقة المرأة تعرضنا لذلك ينبغي أن يعرف نكتة مهمة أنّه لعلنا في التاريخ نتكلم حول التاريخ غير المكتوب لكن بالنسبة إلى الحجج الشرعية والروايات والأحكام الإلهية الإعتماد على غير المكتوب غير صحيح مو أنّه في غاية الصعوبة والإشكال نعم هناك شيء آخر وهو أنّه ببعض القرائن الخارجية التي تنتمي يعني هذه القرائن تعتمد على نكات مكتوبة على شيء مكتوب مو غير مكتوب نستطيع أن نكتشف غير المكتوب بحيث أنّه حتى إذا لم يتم الإكتشاف الحجة الشرعية موجود مثلاً رواية عبدالرحمن بن الحجاج هذه حجة ، في على مسلك الإمامية الرواية حجة فالإمام الصادق لما ينقل هذا الشيء مجرد ويغسل ثم يحرم عنه هذا معناه خوب هذا مكتوب هذه حجة مكتوبة ليست غير مكتوبة

- رواية عبدالرحمن ؟

- بله خوب مكتوبة

فنحن نذكر هذا الشيء نريد أن نذكر لعل من هذا المكتوب نصل إلى ذلك الذي غير مكتوب هذا مرادنا لا أنّه نعتد على غير المكتوب إشتباه لا يصير ، في التاريخ يعتمد على غير المكتوب لكن هنا في الأحكام الشرعية لا يعتمد على غير المكتوب لا نعتد ، لكن بما أنا نرى مثلاً أنّ هذا الحكم مشهور بين عامة المسلمين أصلاً ذكروا هذا الشيء ، موجود هذا الشيء في كتبهم يعني في آراء الفقهاء موجود في روايات حجة عندنا موجود هذا الشيء أيدينا ذلك قلنا ما دامت في رواياتنا هذا الحكم موجود لعله كان في صدر في الإسلام تبعاً حتى للجاهلية لما يأتون بالصبي للحج مثلاً ظاهر المحرم يراع معه وإلا المرأة تسأل إلهذا حج قال نعم ولك أجر خوب لا تسأل كيف نحجه كيف نفعله به إذا فرضنا صبي غير مميز شهر أو سنة أو عام واحد لما نرى أنّها لم تسأل عن هذه الخصوصيات ثم ذكرت الخصوصيات في فتاوى علماء الإسلام وخصوصاً في روايات بالخصوص عندنا في روايات أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ، وكذلك أصحابنا أفتوا بذلك فالظاهر أنّه كان أمراً معهوداً وإلا مجرد إتيان الصبي إلى المواقف خوب هذا لا يحتاج إلى السؤال وخصوصاً إذا كان تمرينياً ما يحتاج إلى السؤال فلذا نحن ذكرنا هذه النكتة لا يتصور نحن إعتدنا على شيء غير المكتوب في الحجية ، إعتدنا على شيء مكتوب ، لكن قلنا يمكن من هذا الشيء يفهم أنّه كان هناك سيرة جارية حتى بين الجاهليين ، في حج الصبيان ، غير المميزين ، فالنكتة صار واضح؟ سواء أمانا بهذا الإكتشاف أو لم نؤمن هذا لا يؤثر شيئاً على أي حجة شرعية موجود روايات أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين لكن هذا إذا صح هذا الحديث يكون منسجماً يعني كلام الراوي ابن عباس يكون منسجماً حتى ابن عباس لم يقل أنّه مثلاً قال النبي إفعل كذا أو ابن عباس يقول هي فعلت كذا فهذا إن دل على شيء دل على أنّه كان شيء متعارف لا بد أن نتصور شيء متعارف هذا الشيء المتعارف لم يذكر في الرواية لكن في ما بعد ظهر في فتاوى العلماء وظهر في روايات أهل البيت بعد هذا مكتوب قال جردوه غسلوه كما يفعل بالمحرم ، وثم أحرّموا عنه وإن شاء الله غداً بإذنه تبارك وتعالى نقارن المتنين النسخة الكوفية لرواية صفوان والنسخة القمية لرواية صفوان ونحن بحسب شواهد تاريخية بحسب التعبير الأدبي بحسب الشواهد الخارجية نقول مثلاً في نظرنا الحق مع

النسخة الكوفية هنا الحق معم النسخة القمية نقارن بين النسختين في مجال نرجح النسخة الكوفية وفي مجال نرجح النسخة القمية غداً إن شاء الله تعالى وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.